او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق
اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة معينة يحمل
مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت
المدة المشروطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال
على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان
ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان تكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل
واطلاق المساقات يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة
النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح و
العمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام
صاحب الاصل ببناء الجدار الخ وعمل ما يستقي به
من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح
وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح
ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون
معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل
بطل المساقات لان الفايدة لا يستحق الا بالعمل ولو
ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفايدة

وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل
غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو
شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد
والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط
خروج اجرتهم منهما الخامس في الفايدة ولا بد ان يكون
للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة
بطلت المساقات وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة
لم يصح المساقات وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما
زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل
او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر
ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة
للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بعدد
كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من
الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقات جعل
الحصة من الفايدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف
ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسانية بطلت الجاري
المساقات لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره
ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)